محل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به من زيادتي
بانعزال الامام بموت او غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث
وتعبيري بالانعزال هنا وفي الفتيا اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل
قول متول في غير محل ولايته ولا قول معزول حكمت بكذا لانهما
لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به ولا شهادة كل منهما
بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي
انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم
القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم
الى من زيادتي ولو ادعى على متول جورا في حكم لم يسمع ذلك الا
ببينة فلا يحلف لانه نايب الشرع والدعوى على النايب دعوى
على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال الزركشي
هذا ان كان موثوقا به والا حلف او ادعى عليه ما اي شيا لا
يتعلق بحكمه او على معزول شيا كاخذ مال برشوة او شهادة
من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتنفصل الخصومة باقرار او حلف
او اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان
ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى
لم تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي ح الا البينة ثم قال بل ينبغي
ان يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم
صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف اه وليس
لاحد ان يدعي على متول في محل ولايته عند قاض انه حكم
بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره

في

في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكراه فيه

بلغ مقابلة

فصل في اداب القضا وغيرها تثبت التولية للقاضي بشاهدين
يخرجان مع المتولي الى محل ولايته قرب او بعد بخبرات اهله بها او
باستفاضة كما جرى عليه الخلفا ولانها اكد من الاشهاد فلا تثبت
بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم
واولى من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه
في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما
بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات
وغيرهما وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله
ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل
هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سودا
يوم اثنين صبيحته فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي
خميس او سبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب
وان ينزل وسط المحل بفتح السين على الاشهر ليتساوى اهله
في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر
منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه
او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل او مالا امر باداه فان لم يود
ولم يثبت اعساره ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر
فان لم يحضر احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال
ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)